في الثلاث التي فوضها في الاولى ولعدم الاذن في الزايد عليها في الثانية ومن ثم لو قال الرجل طلق زوجتي واطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شيت فطلقت واحدة او واحدة ان شيت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشية وان قدم المشية على العدد فقال طلقي نفسك ان شيت واحدة فطلقت ثلاثا او عكسه لغا وشمل قولنا قدم المشية على العدد ما لو قدمها على الطلاق ايضا فقول بعض المتاخرين والظاهر انه لو قدمها على الطلاق ايضا فقال ان شيت طلقي ثلاثا او واحدة كان كما لو اخرها عن العدد مردود

فصل في بعض شروط الصيغة عند عروض صارفها لما ياتي في الهزل واللعب ونحوها صريحة كانت او كناية قصد لفظها مع معناه بان يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ اذا **مر بلسان نايم** او زايل عقله بسبب لم يعص به لا كالسكران **طلاق لغا** وان اجازه وامضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حالة تلفظه به ولو ادعى انه حال تلفظه به كان نايما او صبيا اي وامكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قال الروياني ومنازعة الروضة في الاولى ظاهرة اذ لا امارة على النوم ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم اقصد الطلاق والعتق ظاهرا لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم نتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل في دعواه الصبى والجنون بقيده ولا يستغنى عن هذا باشتراطه التكليف اول الباب لان هذا وما بعده كالشرح لذلك على انه يستفاد منه هنا فايدة هي عدم تاثير قوله اجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف **ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد له** هو تاكيد لفهمه من التعبير بالسبق **لغا** كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا او مكررا الفقيه للفظه في تصويره ودرسه **ولا يصدق ظاهرا** في دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولان طلاق الظاهر الغالب من حال العاقل **الا بقرينة** كما ياتي كدعواه ان الحرف التف عليه بحرف اخر فيصدق ظاهرا لظهور صدقه اما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال اردت ان اقول طلبتك ولها قبول قوله وفي نظايره ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد عليه به بخلاف ما اذا علمه **ولو كان اسمها طالقا فقال لها يا طالق وقصد النداء** لها باسمها **لم تطلق** للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه **وكذا ان اطلق** بان لم يقصد شيئا فلا تطلق **في الاصح** حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء اي بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير والثاني تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت قال الزركشي وضبطا المص يا طالق بالسكون ليفيد انه في يا طالق بالضم لا يقع اي مطلقا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفي يا طالق بالنصب يقع صرفه الى التطليق اي مطلقا وينبغي في الحالين ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك لانه [illegible] بان اللحن غير موثر في الوقوع وعدمه كما ياتي والاوجه حمل كلامه على نحوي قصد هذا الاعراب والنقل المسمى جرا فيه هذا التفصيل **وان كان اسمها طارقا او طالبا او طالعا فقال يا طالق وقال اردت النداء** باسمها **فالتف الحرف** بلساني **صدق** ظاهرا للظهور فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يوخذ ان محله في هذا كله من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها

النفس

النفس بالقرينة وان وجدت القرينة **ولو خاطبها بطلاق** معلق او منجز كما شمله كلامهم ومثله امره لمن يطلقها كما هو ظاهر وانما اثرت قراين الهزل في الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتاثر بها بخلاف الطلاق **هازلا او لاعبا** بان قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا للاجماع وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتاكيد امر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص للتشوف الشارع اليه ولكون اللعب اعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيئا وفيه نظر لان قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله لم اقصد المعنى **او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم** او ناسيا ان له زوجة كما نقلاه عن النص واقراه وان بحث الزركشي تخريجه على حنث الناسي **وقع** ظاهرا وباطنا كما اقتضاه كلام الروياني وغيره وانه المذهب وجزم به في الانوار واعتمده الاذرعي لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الامر نعم في الكافي لو تزوج امراة في الرستاق فذهبت الى البلد وهو لا يعلم فقيل له الك في البلد زوجة فقال ان كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت هي في البلد فعلى قولي حنث الناسي قال البلقيني واكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق قيل ويويده ما ياتي ان من حلف على اثبات او نفي معتمدا على غلبة الظن لا حنث عليه وان تبين ان الامر بخلافه انتهى لكنه مردود مخالف لكلامهم اذ هو قايل بحنث الناسي اذا حلف على امر ماض ولو كان واعظا مثلا وطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها اي ومثله ما لو علم بها لم تطلق كما بحثه في اصل الروضة بعد نقله عن الامام انه افتى بخلافه وقال المص لانه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك من ثم لم يدفعوا اليه شيئا **ولو لفظ عجمي به** اي الطلاق **بالعربية** مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته **ولم يعرف معناه لم يقع** كما لو تلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقتضي العادة بعلمه به لم يصدق في ظاهرا ويقع كما قاله المتولي **وقيل ان نوى به معناها** اي العربية عند اهلها **وقع** لقصده لفظ الطلاق لمعناه ورد بانه لا يصح قصد ما لم يعرف معناه **ولا يقع طلاق مكره** بغير حق كما لا يصح اسلامه لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم ولانه قول لو صدر منه باختياره لحنث به وصح اسلامه فاذا اكره عليه بطل كالردة فلو كان الطلاق معلقا على صفة ووجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع او عن حنث وانحلت كما يوخذ من كلامهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم تقدم في شروط الصلاة انه لو تكلم فيها مكرها بطلت لندرة الاكراه فيها ولو اكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لانه ابلغ في الاذن وكذا لو نوى المكره الايقاع لكنه الان غير مكره ومن الاكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطاها في ليلته فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه ولا في احدى امراتيه مبهما فعين او معينا فابهم او ان ظهر قرينة اختيار بانه هي بمعنى كان والمص يستعمله ذلك في كلامه كثيرا **اكره على ثلاث فوحد او صريح او تعليق**